

مشروع قانون النقابة العامة للأطباء البيطريين

يتناول المواد المعدلة و المستحدثة و الملغاة للقانون الحالي

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الأول انشاء النقابة وأهدافها مادة ١: تنشأ نقابة للأطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة لاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .	(نقابة الأطباء البيطريين، نقابة مهنية، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع بجميع المحافظات.)
مادة ٢: تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية : (أ) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضائها. (ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنسيق جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، وتنظيم وسائل النهوض بالثروة الحيوانية وزيادة كفاءتها الإنتاجية (ج) الاشتراك في دراسة خطط ومشروعات التنمية فى قطاع الثروة الحيوانية	* تنظيم ممارسة المهنة والارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى والمحافظة على آداب المهنة وكرامتها ومبادئها وتقاليدها. * رعاية مصالح الأعضاء وحقوقهم المهنية * المساهمة في وضع السياسات المتعلقة بتنمية الثروة الحيوانية وطرق تنفيذها، ورفع مستوى الخدمات البيطرية بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات ذات العلاقة بمهنة الطب البيطري.
(د) الإسهام في تخطيط برامج تعليم الطب البيطري ليطمئنى مع التطور العلمى ، واحتياجات المجتمع الجديد ومتطلباته ، والعمل على تشجيع البحوث العلمية.	المشاركة في تطوير العملية التعليمية للطب البيطري و رفع مستوى البحث العلمى ليوافق إحتياجات المجتمع و متطلباته .
(هـ) التعاون مع هيئات الطب البيطري العربية والدولية وتوثيق الروابط بينها. وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات .	* التعاون مع إتحاد ونقابات وهيئات الأطباء البيطريين في الوطن العربي والافريقي والاتحادات الاقليمية والعالمية وتوثيق الترابط بينهم وتبادل المعلومات والخبرات مع تلك الجهات.
(و) تنمية روح الأخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولأسرهم .	
(ز) المساعدة فى تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة .	إضافة: و إنشاء الشركات أوالمساهمة في الشركات القائمة مع الغير و الاشتراك في المشروعات و الاستثمارات في شتى المجالات المتعلقة بالثروة الحيوانية و بمجالات الطب البيطري .
(ح) دراسة مشاكل الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسبة لها.	

الباب الثاني شروط العضوية والقيد في جداول النقابة مادة ٣: يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي : (أ) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها بجمهورية مصر العربية . (إضافة) ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج منها حملة المؤهلات أخطار النقابة بأسماء الخريجين و درجات تخرجهم و محال إقامتهم خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.	الباب الثاني في شروط العضوية والقيد في جداول النقابة مادة ٣: يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي : (أ) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .
(ب) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة. (ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام سواء في جنحة مخلة بالشرف أو في جنائية . (هـ) ويقدم طلب العضوية للنقابة، مرفقا به المستندات التالية: ١- صورة من بطاقة الرقم القومي على ان تكون سارية. ٢- شهادة البكالوريوس في الطب البيطري معتمدة من الجهات المعنية. ٣- تقديم صحيفة حالة جنائية لم يمر عليها ثلاثة أشهر . ٤- كشف طبي من التأمين الصحي . ٥- سداد رسوم طلب القيد بالنقابة العامة .	(ب) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة (ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف. (د) أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة .
(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شروط قانون مزاولة مهنة الطب البيطري ، بعد سداد رسم القيد وقدره ١٨٠٠ جنيه و يتم زيادة هذا المبلغ بنسبة ٢٠% بعد مرور ثلاثة سنوات و بشكل دوري .	مادة ٤- تنشأ بالنقابة الجداول الآتية : (أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفي قانون مزاولة مهنة الطب البيطري ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات .
(ب) جدول الأخصائيين : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره ١٠٠٠ جنيه وتحصل من النقابة العامة .	(ب) جدول الأخصائيين : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات .
(ج) جدول غير المشتغلين : ويسجل به الاعضاء المقيدون في الجدول العام الذين لا يزاولون المهنة بسبب العجز الصحي أو الاحالة إلى المعاش أو لأية أسباب أخرى تحول دون مزاولتهم المهنة .	(ج) جدول غير المشتغلين .

مادة ٥: تشكل لجنة لقيد الأطباء البيطريين في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة وعضويه اثنين من اعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس ويجب ان تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد الى النقابة وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار مسبباً ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال اسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه ، ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده ان يتظلم منه الى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ٦: ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة على الا يكون لاعضاء هذه اللجنة صوت محدود في قرار المجلس بقبول التظلم او رفضه. ولمن صدر قرار برفض تظلمه ان يطعن فيه امام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار .

الباب الثالث

في واجبات اعضاء النقابة

مادة ٧: على العضو ان يتوخى في اداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وان يحلف امام هيئه تشكل من ثلاثة اعضاء يختارهم المجلس اليمين الآتية .

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لوطني وان اؤدي اعمالي بالأمانة والشرف وان احافظ على سر المهنة وانفذ قوانينها واحترم تقاليدها وادابها "

مادة ٨: لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من اعمال المهنة الا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة .

مادة ٦: ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة على الا يكون لاعضاء هذه اللجنة صوت محدود في قرار المجلس بقبول التظلم او رفضه. ولمن صدر قرار برفض تظلمه ان يطعن فيه امام محكمة القضاء الاداري خلال ستين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار بموجب خطاب مسجل مع علم الوصول أو إستلامه لصورة من القرار بإيصال موقع عليه منه أو أي طريقة تثبت علمه بالقرار عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة .

الباب الثالث

في واجبات اعضاء النقابة

مادة ٧ : على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تشكل من النقيب وعضوين يختارهما المجلس اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها".

ويجوز أن يتم حلف اليمين بالنقابات الفرعية أمام ذات الهيئة بعاليه عن طريق الوسائل الحديثة عبر الانترنت .

(إضافة)

..... وفي حالة الاستعجال فيعرض الأمر على النقيب العام .

مادة ٩ :

(أ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام ان يؤدي لصندوق النقابة فى ميعاد اقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنوياً على الوجه المبين فى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية.

(ب) توزيع حصيلة اشتراكات الاعضاء ورسوم القيد فى الجدول العام على النحو الآتى :

١٥ % لصندوق النقابة و النشاط العلمى .

١٠ % لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠ % لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥ % للمصروفات الادارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزيع رسوم القيد فى جدول الاخصائيين بواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية التى يتبعها العضو .

(أ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام ان يؤدي لصندوق النقابة فى ميعاد اقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنوياً على الوجه المبين فى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية ، و إذا تخلف العضو عن تسديد اشتراك النقابة فى الموعد المقرر ، فيلتزم بسداد غرامة تأخير تعادل ٥٠ % من قيمة الاشتراك السنوية المقررة للنقابة العامة .

(ب) توزيع حصيلة اشتراكات الاعضاء ورسوم القيد فى الجدول العام على النحو الآتى :

٣٠ % لصندوق النقابة .

١٠ % لصندوق النقابة الفرعية .

٦٠ % لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزيع رسوم القيد فى جدول الاخصائيين بواقع الثلثين للنقابة العامة والثلث للنقابة الفرعية التى يتبعها العضو .

الباب الرابع

تكوين النقابة

مادة ١٠ / تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية و مجلس النقابة على مستوى الجمهورية .

(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الباب الرابع

تكوين النقابة

مادة ١٠ : تتكون النقابة من :

١- أعضاء الجمعية العمومية .

٢- مجلس النقابة العامة .

٣- الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية .

٤- مجالس النقابات الفرعية بجميع المحافظات .

الفصل الأول
الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً- الجمعية العمومية

مادة ١١ : تتألف الجمعية العمومية من كافة الاعضاء المقيدة اسمائهم في الجدول العام الذين ادوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى اخر السنة المنتهية .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية، وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

الفصل الأول
الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً- الجمعية العمومية

مادة ١١ : تتألف الجمعية العمومية للنقابة العامة من كافة الاعضاء المقيدة أسمائهم في الجدول العام الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد انعقاد الجمعية العمومية .

ويرأس النقيب العام الجمعية العمومية ، وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

مادة ١٢ : تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام تعقد اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها او اذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ١٠٠ (مائه) عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب ان يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع الى مجلس النقابة . وفي الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعيه .

المادة ١٢ : تعقد الجمعية العمومية العادية للنقابة اجتماعها بالقاهرة في شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ٣٠٠ (ثلاثمائة) عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة العامة ، و في الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعية غير العادية .

مادة ١٣ : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ (ثلاثمائة) عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور .

المادة ١٣ : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ٦٠٠ (ستمائة) عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة ، دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول و يكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور.

مادة ١٤ : للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة على ان يحضر هذه الجمعية نصف عدد الاعضاء على الاقل المقعدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب و يكون القرار بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

مادة ١٤ : للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة أو من النقيب أو من أي عضو من أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بناء على طلب موقع من ٥١% على الأقل من الأعضاء المسجلين ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، على ان يحضر هذه الجمعية ٥١% من الاعضاء ممن لهم حق الانتخاب و يكون القرار بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

مادة ١٥ : يدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال واسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن ذلك فى الصحف التى يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى غير ماورد فى جدول الاعمال الا ما يري مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة.

ولاى عضو ان يقدم الى مجلس النقابة اى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعدها باسبوع على الاقل .

مادة ١٥: يدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة عامة على الصفحة الرسمية والموقع الرسمي للنقابة وكذلك يعلن عنها في صحيفتين رسميتين باختيار مجلس النقابة العامة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ولايجوز للجمعية العمومية ان تنظر في غير ما ورد في جدول الاعمال إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة.

ولاى عضو ان يقدم الى مجلس النقابة اى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الاقل .

مادة ١٦ : تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقرار اللائحه الداخلية التى يضعها مجلس النقابة و تصدر بقرار وزير الصحة .

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

(هـ) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتماده.

(و) النظر فيما يهّم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها عليها.

(ز) تغيير مراقب الحسابات.

ج - الموافقة علي اللائحة التنفيذية للقانون التي يضعها مجلس النقابة العامة ويتم عرضها على وزير الصحة لاعتمادها و بدء سريانها .

هـ - مناقشة الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة وإعتمادها.

ز - إختيار مراقب الحسابات أو التجديد له ولا يجوز التجديد له أكثر من ثلاث سنوات .

ثانياً – مجلس النقابة : مادة ١٧/ يشكل مجلس النقابة من النقيب واربعه وعشرون عضواً من الاعضاء المقيدین في جداول النقابة المسددين للاشتراك ويشترط ان يكونوا من الاعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراکی العربی عدا اعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراکی على ترشيحهم ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتی :

(أ) النقيب واثنی عشر عضواً يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثنی عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتیة:

(١) منطقة القاهرة وتشمل محافظات: القاهرة والجيزة.

(٢) منطقة وسط الدلتا وتشمل محافظات: المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

(٣) منطقة غرب الدلتا وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح.

(٤) مطقة شرق الدلتا وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

(٥) منطقة شمال الوجه القبلي وتشمل محافظات : الفيوم وبني سويف والمنيا.

(٦) منطقة جنوب الوجه القبلي وتشمل محافظات : اسيوط وسوهاج وقنا واسوان والوادي الجديد.

ويمثل كل منطقة عضوان احدهما مضى على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثاني مضى على قيده اقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلوايه محافظة عن عضو واحد. ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة لمجلس النقابة الفرعية في وقت واحد .

واذا انتقل عضو مجلس النقابة الى خارج المنطقة التي يمثلها حل محله لباقي مدته العضو الحائز على اكبر عدد نال من الاصوات بعد اخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة وفي حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله.

ويشترط في كل عضو من اعضاء المجلس الا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف او الشطب من جداول النقابة .

وفي جميع الحالات يفوز الحاصلون على اكثر الاصوات بعضوية المجلس وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة.

ويجب ان يكون نصف عدد الاعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية وفي اى مستوى من المستويات النقابية من الاعضاء الذين مضى على قيدهم في الجدول اقل من خمسة عشر عاماً والنصف الاخر من الذين مضى على قيدهم اكثر من خمسة عشر عاماً وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها اذا يتقدم للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية العدد اللازم ممن مضى على قيدهم اكثر من ١٥ عاماً.

المادة(١٧) يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً من الأعضاء المقيدین في جداول النقابة، المسددين للاشتراك، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتی:

(أ) النقيب و اثنی عشر عضواً يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية ، ويتم الانتخاب مباشرة على المناصب (وكيل المجلس - الأمين العام - أمين الصندوق) من ضمن هؤلاء المرشحون .

(ب) اثنی عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتیة:

(١) منطقة القاهرة، وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة.

(٢) منطقة وسط الدلتا، وتشمل محافظات: المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية.

(٣) منطقة غرب الدلتا، وتشمل محافظات: الإسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح.

(٤) منطقة شرق الدلتا، وتشمل محافظات: الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر.

(٥) منطقة شمال الوجه القبلي وتشمل محافظات: الفيوم وبني سويف والمنيا.

(٦) منطقة جنوب الوجه القبلي، وتشمل محافظات: أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد.

ويتم الانتخاب على منصبی (أمين عام مساعد وامين صندوق مساعد) مباشرة من ضمن هؤلاء المرشحون ، و يمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثاني مضى على قيده اقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد.

و في كل الاحوال لا يجوز للمرشح الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة و مجلس النقابة الفرعية في ذات الوقت .

(إضافة) كما لا يجوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة بهذه المادة

وإذا انتقل عضو مجلس النقابة ، إلى خارج المنطقة التي يمثلها حل محله لباقي مدته العضو الحائز على أكبر عدد تال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة، وفي حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله. ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة ، وفي جميع الحالات ، يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات بعضوية المجلس وعند التساوي يجرى الاختيار بطريق القرعة. ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية من الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الجدول أقل من خمسة عشر عاماً، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً. وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية، العدد اللازم ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً.

	مادة ١٨ : تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .
مادة ١٩ : الانتخاب إجباري ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية المختص والا وقعت على العضو المتخلف غرامه قدرها جنيه واحد تحصل ادارياً لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلاً اذا انتخب العضو عدداً اكثر او اقل من العدد المطلوب.	مادة ١٩ : الانتخاب إجباري ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية المختص والا وقعت على العضو المتخلف غرامه قدرها جنيه واحد تحصل ادارياً لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلاً اذا انتخب العضو عدداً اكثر او اقل من العدد المطلوب.
المادة ٢٠: تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقر النقابات الفرعية ، أو في أي اماكن أخرى يحددها مجلس النقابة، ويصدر مجلس النقابة التعليمات المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتنظيمية لسير عملية الانتخابات على ان يتم إعلانه بمقر النقابة العامة والنقابات الفرعية قبل الموعد المقرر لإجراء الانتخابات، وعلى مجلس النقابة ان يخطر وزراء الداخلية والصحة والزراعة بنتيجة الانتخاب .	مادة ٢٠: تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقر النقابات الفرعية . وعلى مجلس النقابة ان يخطر وزراء الداخلية والصحة والزراعة بنتيجة الانتخاب كما عليه ان يخطر وزيرى الصحة والزراعة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك في خلال اسبوع من اتمام الانتخاب او صدور القرارات .
مادة مستحدثة: يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب وأعضاء المجلس لمدة خمسة عشر يوماً قبل موعد إجتماع مجلس النقابة الذي تعقده في السنة التي تجري فيها إنتخابات النقابة بثلاثين يوماً، ويقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات وذلك مقابل سداد قيمة ملف الترشح، وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع تأمين قدره ١٠٠٠ جنيه لا ترد إلا إذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين. ويتولى النقيب بعد إنتهاء المدة المحددة للترشيح إعلان أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا لم يتقدم لمركز النقيب إلا مرشح واحد إعتبر فائزاً بالتزكية كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فانزين بالتزكية إذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لأعضاء المجلس.	

مادة مستحدثة:

يختار مجلس النقابة في إجتماعه الذي يسبق الإعلان عن فتح باب الترشيح للانتخابات لجنة تسمى (لجنة الإشراف على الانتخابات) تتكون من عدد خمسة من أعضاء مجلس النقابة غير المرشحين ينتخبون من بينهم رئيساً .
ب- يجوز للجنة الإشراف تعيين عدد من أعضاء الجمعية العمومية من غير المرشحين لمساعدتها على إجراء الانتخابات وفرز الأصوات.

(او مقترح آخر أن تتح الانتخابات تحت الإشراف القضائي) .

ج- تتم عملية إنتخاب النقيب وأعضاء المجلس في اليوم المحدد لإجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها.

د- تفتح صناديق الاقتراع في الساعة التاسعة من صباح اليوم المعين لإجراء الإنتخاب وتغلق في الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم وتظل العملية الانتخابية حتى خروج اخر ناخب كان متواجدا بالمقر الانتخابي قبل الساعة الخامسة.

هـ- يتم إنتخاب النقيب وأعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق للنموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية وتختتم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات.

و- يجرى فرز أصوات المقترعين علناً فور إتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة الرئيسي و في مركز النقابات الفرعية أو مكان انعقاد الانتخابات وفقاً للمقرر لها .

ز- تستبعد الأوراق غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الإشراف كما تستبعد الأوراق الخالية من الأسماء أو غير المقروءة أو غير الواضحة أو تلك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة .

ح- تنظم لجنة الإشراف إجراءات الاقتراع وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ط- يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في المركز الذي يتنافس عليه وفي حال تساوي الأصوات بين إثنين أو أكثر من بين المرشحين يعتبر الفائز منهم الأقدم في القيد بالنقابة وفي حال تساوي الأقدمية يتم إختيار الفائز من بينهم بالقرعة.

ي- يعلن رئيس لجنة الإشراف نتائج الإنتخابات بمؤتمر يعد لذلك بمقر النقابة العامة.

مادة ٢١: مدة مجلس النقابة العامة (النقيب وأعضاء المجلس) أربعة سنوات ويشترط في قبول الترشيح علي منصب النقيب مرور أكثر من خمسة عشر عاماً بالجدول العام ، ولا يجوز انتخاب النقيب أو أي من أعضاء المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢١: مدة النقيب اربع سنوات ويشترط ان يكون ممن مضى علي قيدهم بالجدول العام اكثر من ١٥ عاماً ولايجوز انتخابه اكثر من مرتين متتاليتين.

مادة ٢٢ : النقيب هو الذى يمثل النقابة امام القضاء والجهات الادارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة.	مادة ٢٢ : النقيب هو الذى يمثل النقابة امام القضاء والجهات الادارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة وله ان ينيب عنه احد الاعضاء فى بعض اختصاصاته.
<u>مادة ٢٣ :</u> تكون مدة العضوية لمدة مجلس النقابة العامة أو مجالس النقابات الفرعية أربع سنوات ، و لا يجوز انتخاب العضو اكثر من مرتين متتاليتين.	مادة ٢٣ : تكون مدة العضوية لمجلس النقابة اربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الاعضاء على انه بعد انقضاء السنتين الاوليين تنتهى مدة نصف عدد الاعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقرره لكل فئة فى تشكيل المجلس. على ان تحتسب السنتان الاوليان من اول ميعاد للجمعية العمومية التى تنعقد بعد اول انتخابات ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب فى القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو اكثر من مرتين متتاليتين.
	مادة ٢٤ : يجتمع مجلس النقابة مرة علي الأقل كل شهر او اذا دعت الضرورة ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور نصف عدد الاعضاء ويرأس النقيب المجلس فأذا تغيب يرأسه الوكيل واذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فأذا تساوت الآراء يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس
مادة ٢٥ : يصدر مجلس النقابة قراراً <u>باسقاط عضويه أحد أعضائه اذا فقد شرطاً من شروط العضوية و للمجلس ان يقرر اسقاط عضوية من تغيب عدد ثلاث جلسات متتالية أو متفرقة و ذلك بعد دعوته لسماع أقواله .</u>	مادة ٢٥ : يصدر مجلس النقابة قراراً <u>باسقاط عضويه مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطاً من الشروط العضويه وللمجلس ان يقرر سقوط عضويه من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله.</u>
المادة ٢٦ : هيئة مكتب النقابة تتكون من النقيب العام والوكيل والأمين العام و أمين الصندوق و الأمين العام المساعد و أمين الصندوق المساعد ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصات هيئة المكتب .	مادة ٢٦ : ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين اعضاءه وكيلاً وسكرتيراً عاماً واميناً للصندوق وسكرتيراً مساعد وامين مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئه مكتب النقابة .

مادة ٢٧: إذا خلا مركز النقيب لاي سبب حل محله الوكيل الى ان تنتخب الجمعية العمومية العادية في اول اجتماع لاحق خلفاً له ، وإذا خلا مركز احد أعضاء المجلس حل محله لباقي مدته العضو الحائز على اكبر عدد من الاصوات بعد اخر من انتخب لعضويه المجلس من نفس تمثيله النقابي وفي حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٢٧: إذا خلا مركز النقيب لاي سبب سواء وكان منتخبا أو حصل على المنصب بالتركية وكانت المدة المتبقية في ولايته اقل من سنة حل محله الوكيل استكمالاً لتلك المدة ، أما إذا كانت المدة المتبقية أكثر من سنة فتجري الانتخابات علي منصب النقيب لاستكمال ما تبقى من مدة .

وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله لباقي مدته العضو الحائز على أكبر عدد من الاصوات بعد اخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابي وفي حالة توليه العضوية بالتركية فيتم فتح باب الترشح لإجراء انتخابات على ذلك المقعد ليحل محله عضو جديد لاستكمال باقي مدته سلفه .

مادة ٢٨: يشكل مجلس النقابة لجاناً لمتابعة النشاط العلمي و المهني و لجاناً للنظر في الشكاوى و الاقتراحات. وللمجلس ان يشكل لجاناً كلما استدعى الامر ذلك و تبين اللائحة الداخلية طريقة اللجان واختصاصاتها .

مادة ٢٨: يشكل مجلس النقابة لجاناً متخصصة لمتابعة النشاط العلمي و المهني و الاجتماعي و لجاناً للنظر في الشكاوى و الاقتراحات . وللمجلس ان يشكل أى عدد من اللجان كلما استدعى الامر ذلك ، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة عمل اللجان و اختصاصاتها ومن تنضم اليها من خارج أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٢٩ : يختص مجلس النقابة بما يأتى .

- (أ) حفظ سجلات المهنة .
(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .
(ج) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت فى طلبات الاعضاء .
(ح) وضع مشروع الميزانية العامة السنوية للنقابة واعداد التقرير السنوى والحساب الختامى وادارة حسابات النقابة .
(د) النظر والبت فى مسائل تقدير الاتعاب طبقاً لهذا القانون .
(ز) العمل على تشجيع البحوث العلمية الهادفة لزيادة الانتاج .
(ط) مباشرة السلطة التأديبية على الاعضاء طبقاً لهذا القانون .
(ك) الوساطه بين الأعضاء لحسم ما قد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة وبينهم وبين عملائهم .
(ل) الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات المختلفة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقهم حقوق اعضائها .
(م) النظر فى الشكاوى من تصرفات الاعضاء .
(ن) قبول الهبات والتبرعات والاعانات .
(هـ) العمل على تحقيق اهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
(و) اقتراح اللائحه التنفيذية للقانون ولائحه تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها بعد اقرارهما من الجمعية العمومية واعتمادهما من وزير الصحة .
(ي) تنظيم العلاقة بين النقابة والنقابات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات النقابات الفرعية اذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اخطار مجلس النقابة بهذه القرارات .

تعديل :

* (ك) المساهمة في حل أي نزاع مهني بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة .
* مقترح بإنشاء صناديق: إدارة صندوق للهبات والتبرعات والاعانات، واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون ، وتحصيل عوائد كل من هذه الصناديق واستثمارها ، ولمجلس النقابة أن يفوض أي من تلك الصلاحيات إلى لجنة يتم تشكيلها لمساعدته على إدارة أي من الصناديق ، ويكون لكل صندوق حساب خاص به يتبع النقابة العامة .

* (ي) الاشراف على كافة اعمال و قرارات النقابات الفرعية و تنظيم طرق اعتماد تلك الاعمال والقرارات وفقاً للسياسة العامة للنقابة ، ولمجلس النقابة الحق في الاعتراض على أية اعمال وقرارات تخالف السياسة العامة وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اخطار مجلس النقابة بهذه القرارات .

إضافة

* إقرار مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس لرفعها إلى الجهات الرسمية والتشريعية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

الفصل الثانى

النقابات الفرعية

مادة ٣٠: ينشأ بعاصمه كل محافظة بها اكثر من عشرة اطباء بيطريين نقابة فرعية ماعدا محافظتى القاهرة والجيزة وفى المحافظات التى يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون الى اقرب نقابة فرعية لهم.

مادة ٣١: تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع اعضاء النقابة المقيدين فى سجلاتها والذين يعملون فى دائرة اختصاصها ولها فى حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٣٢: يشكل مجلس النقابة من رئيس واربعه اعضاء ينتخبون بالاقتراع السرى ويشترط ان يكون الرئيس ممن مضى على قيدهم فى الجدول العام للنقابة اكثر من ١٥ عاماً . وتحدد اللائحه الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها اذا لم يتقدم للترشيح احد ممن مضى على قيدهم اكثر من ١٥ عاماً .

وينتخب المجلس من بين اعضائه سكرتيراً واميناً للصندوق بالاقتراع السرى فاذا تساوت الاصوات ينتخب الاقدم قيماً فى الجدول العام للنقابة ويجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس النقابة الفرعية او سكرتيرها ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التى تدخل ضمن المنطقى التى يمثلها والاشتراك فى مداولاتها دون ان يكون له صوت معدود وعليها ان تخطر بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوه لها

تم تعديل هذه المادة "بالاستبدال" بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ ونصت على أن: "ينشأ بعاصمة كل محافظة بها اكثر من عشرة أطباء بيطريين نقابة فرعية، وفي المحافظات التى يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون إلى أقرب نقابة فرعية".

مادة ٣٢: يشكل مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة أعضاء لمدة أربع سنوات ينتخبون بالاقتراع السرى ويشترط ان يكون الرئيس ممن مضى على قيدهم فى الجدول العام للنقابة اكثر من ١٥ عاماً ، وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها اذا لم يتقدم للترشيح أحد ممن مضى على قيدهم اكثر من ١٥ عاماً .

ويتم الترشح مباشرة على المنصب (النقيب الفرعى والأمين العام وأمين الصندوق وعضوين بمجلس النقابة الفرعية) ، وتنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين المرشحين بالاقتراع السرى ، فاذا تساوت الاصوات فينتخب الاقدم قيماً فى الجدول العام للنقابة ، ويجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس النقابة الفرعية أو الأمين العام ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التى تدخل ضمن المنطقة التى يمثلها والاشتراك فى مداولاتها دون ان يكون له صوت معدود وعليها ان تخطر بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوه له .

مادة ٣٣: على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة ان يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه فى سجلاتها والنقابة الفرعية لجديدة التى سيزاول مهنته فى نطاقها وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولته للمهنة وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة بذلك.

مادة ٣٣: يجب على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة ان يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه فى سجلاتها والنقابة الفرعية الجديدة التى سيزاول مهنته فى نطاقها وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولته للمهنة وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة العامة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية للقانون طريقة تغيير ذلك القيد ،

مادة مستحدثة

يجوز لعضو النقابة الفرعية تقديم استقالته إلى رئيس النقابة الفرعية بعد عرضها واعتمادها من النقيب العام ويجوز تقديمها للنقيب العام مباشرة ، وفى حالة استقالة رئيس النقابة الفرعية يجب توجيه الاستقالة إلى النقيب العام و يعتبر مستقيل بمجرد تقديمها.

مادة مستحدثة

تسقط بقرار من مجلس النقابة الفرعية عضوية أي من اعضائه ممن فقد إحدى الشروط اللازمة لانتخابه او من يتغيب عن حضور جلسات المجلس عدد ثلاث جلسات متتالية او خمس جلسات طوال العام وذلك بعد استدعائه للحضور أمام المجلس و سماع أقواله فى أسباب تغيبه ، وفى كل الاحوال يجب اخطار النقابة العامة بهذه القرارات لاعتمادها .

مادة مستحدثة

* تعفى النقابة العامة للأطباء البيطريين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها . وتعفى اموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها او المنقولة وجميع اموال صندوق المعاشات والاعانات والايرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو ايه سلطة عامة ايا كان نوعها أو تسميتها.

مادة ٣٤: لمجلس النقابة الفرعية فى حدود دائرته اختصاصات مجلس النقابة وعليه ان يرسل الى النقابة محاضر اجتماعاته وتقريراً شهرياً عن نشاط النقابة الفرعية.

مادة ٣٤: لمجلس النقابة الفرعية فى حدود دائرته اختصاصات مجلس النقابة العامة وعليه ان يرسل الى النقابة العامة محاضر اجتماعاته الدورية و تقريراً شهرياً عن نشاط النقابة الفرعية لاعتمادها .

مادة ٣٥ : لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها او في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة يجب ان يكون الطعن مسبباً ولا كان غير مقبول شكلاً .
وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع اقوال النقيب او من ينوب عنه وكيل عن الطاعنين.

مادة ٣٦: اذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب او اثنين فأكثر من اعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان.

مادة مستحدثة

تتألف الموارد المالية للنقابة مما يلي:
*قيمة رسوم تداول مطبوعات النقابة و مقابل ما تقوم به من نشاط .
* الدمغة المستحقة علي كل شكوي ترد من الغير أو اعضاء لمجلس النقابة العامة أو للنقيب العام وتكون فئة الدمغة المستحقة خمسون جنيها .
*رسوم الخدمات وتحدد قيمتها من قبل هيئة المكتب .
*رسوم القيد لأول مرة .
* ثلثي رسوم القيد بجداول الأخصائيين .
* التبرعات والهبات وما يقرر القانون من طرق أخرى.
* ما يحصل ثمناً لطابع الدمغة .
* فوائد الاستثمارات التي تُجريها النقابة سواء بشراء أسهم أو سندات أو أذون خزانة وفقاً لما ينظمه القانون .
*جميع الموارد الأخرى التي ينظمها القانون للكيانات العامة .

مادة مستحدثة

للنقابة الحق في تأسيس شركة مساهمة بمفردها، أو مع شركاء آخرين، أو المساهمة في إحدى الشركات القائمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة ، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك في مجال الثروة الحيوانية ، أو أي نشاط يتبع مجالات الطب البيطري

مادة ٣٥ : لمن له حق حضور الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة فيقوم بقيد طعن بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري خلال المواعيد المقررة قانوناً .

مادة ٣٦: اذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وتدعى للانعقاد خلال ستون يوماً من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك للانعقاد في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من اعضاء مجلس النقابة خلال ستون يوماً من تاريخ الحكم بذلك البطلان.

تتألف الموارد المالية للنقابة مما يلي:
*قيمة رسوم تداول مطبوعات النقابة و مقابل ما تقوم به من نشاط .
* الدمغة المستحقة علي كل شكوي ترد من الغير أو اعضاء لمجلس النقابة العامة أو للنقيب العام وتكون فئة الدمغة المستحقة خمسون جنيها .
*رسوم الخدمات وتحدد قيمتها من قبل هيئة المكتب .
*رسوم القيد لأول مرة .
* ثلثي رسوم القيد بجداول الأخصائيين .
* التبرعات والهبات وما يقرر القانون من طرق أخرى.
* ما يحصل ثمناً لطابع الدمغة .
* فوائد الاستثمارات التي تُجريها النقابة سواء بشراء أسهم أو سندات أو أذون خزانة وفقاً لما ينظمه القانون .
*جميع الموارد الأخرى التي ينظمها القانون للكيانات العامة .

للنقابة الحق في تأسيس شركة مساهمة بمفردها، أو مع شركاء آخرين، أو المساهمة في إحدى الشركات القائمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة ، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك في مجال الثروة الحيوانية ، أو أي نشاط يتبع مجالات الطب البيطري

الباب الخامس
تنظيم تقدير الاتعاب

مادة ٣٧:

أ- تشكل بالنقابة العامة بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة تقدير أتعاب الأطباء البيطريين) و تتكون من رئيس وعضوين من الأطباء المسجلين في الجدول العام (أو اختيار أعضاء من مجلس النقابة) وتمارس هذه اللجنة مهام عملها وفقاً لما تنظمه اللائحة التنظيمية .

ب- تُعد النقابة قائمة موضحاً فيها الحد الأدنى والحد الأعلى لأجور التشخيص والعلاج ومكافحة الأمراض والعمليات الجراحية التي يقوم بها الأعضاء من القطاع الخاص بموجب جداول يصدرها مجلس النقابة لهذه الغاية ، ويتم النظر في تحديثها بشكل منتظم .

مادة ٣٧: يضع مجلس النقابة جدولاً بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاه الأطباء البيطريون في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة ..

إضافة

- في حالة الموافقة على إنشاء اللجنة سألقة البيان سيكون من اختصاصاتها الفصل في أي خلاف ينشأ بين أي طرفين في مسألة تقدير الاتعاب المهنية .

مادة ٣٨: إذا قام خلاف بين عضو النقابة ذوى الشأن حول اجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة المختص تقديرها بناء على طلب احد الطرفين على ان يخطر الطرف الاخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه وعليه ايضاً ان يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل منهما ان يحضر الجلسة او ينيب عنه وكيلاً ويعلن مجلس النقابة المختص كلاً من الطرفين بصورة من القرار الذى يصدره فى النزاع وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس ولا يجوز لكلاً الطرفين ان يلجأ الى القضاء فى شأن اجر العلاج قبل الالتجاء الى مجلس النقابة المختص .

مادة ٣٩: لعضو النقابة ولمن صدر ضده امر التقدير ان يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول اعلان الامر اليه وذلك بدعوى قضائية ترفع امام المحكمة المختصة وفقاً لاحكام قانون المرافعات ويختصم فيها مجلس النقابة المختص .

	مادة ٤٠ : اذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد اعلانه دون ان يطعن فيه الخصم امام المحكمة عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية او الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ويحصل قلم كتاب المحكمة رسماً عليه بواقع اثنين فى المائه من المبالغ المقدرة فى طلب التنفيذ . ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم او بعد الفصل فيه .
	مادة ٤١ : لعضو النقابة الذى بيده امر بتقدير أتعابه او محضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص ان يحصل على حقه بالتنفيذ على اموال من صدر امر التقدير ضده بالطرق القانونية.
	الباب السادس <u>النظام التأديبى</u> مادة ٤٢ : يحاكم امام الهيئة التأديبية كل من اخل من الاعضاء باحكام هذا القانون او بأداب المهنة وتقاليدها او امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية او مجلس النقابة او قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات او مجالس النقابات الفرعية او ارتكب امورا مخلة بشرف المهنة او تحط من قدرها او اهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٤٣ : تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه.

(ب) الانذار.

(ج) اللوم.

(د) الغرامة لغاية مائه جنية على ان تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنة.

(و) اسقاط العضوية من النقابة ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاوله المهنة الا بعد اعاده قيده بالنقابة. وذلك كله مع عدم الاخلال بأقامة الدعوى العمومية او الدعوى المدنية او الدعوى التأديبية ان كان لها محل .

مادة ٤٤ : يرفع مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية امام الهيئات التأديبية المختصة.

مادة ٤٥ : اذا اتهم عضو من اعضاء النقابة بجنايه او جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب او رئيس النقابة الفرعية او من يندبه ايهما من اعضاء مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تقرر سريةه وإذا رأت النيابة ان التهمة المنسوبة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ابلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى احواله للهيئات التأديبية اذا رأى محلا لذلك.

وللطبيب البيطرى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث فى ايه دعوى امام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنته الطب البيطرى.

مادة ٤٣ : تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى

(أ) التنبيه.

(ب) الانذار.

(ج) اللوم.

(د) الغرامة بحد أقصى عشرة الاف جنية تسدد لخزينة النقابة العامة.

(هـ) الوقف لمدة لا تتجاوز سنة.

(و) اسقاط العضوية من النقابة ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاوله المهنة الا بعد اعاده قيده بالنقابة، وذلك كله مع عدم الاخلال بأقامة الدعوى العمومية او الدعوى المدنية او الدعوى التأديبية ان كان لها محل .

مادة ٤٤ : يرفع مجلس النقابة العامة الدعوى التأديبية امام الهيئات التأديبية المختصة.

مادة ٤٥ : اذا اتهم عضو من اعضاء النقابة بجنايه او جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل الشروع فى البدء التحقيق وللنقيب العام او رئيس النقابة الفرعية او من يندبه ايهما من اعضاء مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقرر سريةه وإذا رأت النيابة ان التهمة المنسوبة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ابلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة العامة للنظر فى احواله للهيئات التأديبية بعد العرض على مجلس النقابة العامة للنظر فى ذلك الشأن .

وللطبيب البيطرى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة العامة كطرف ثالث فى ايه دعوى امام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الطب البيطرى.

مادة ٤٦ : يجوز لمجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية باغلبية ثلثى اعضائه ان ينبه احد الاطباء البيطريين بالمحافظة الى تلافى ما وقع منه من اخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز له ان يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور امام المجلس لسماع أقواله، وللطبيب البيطري الحق فى التظلم من هذا الاجراء امام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من اعلانه به ويكون قراره نهائياً .	مادة ٤٦ : يجوز لمجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية باغلبية ثلثى اعضائه ان ينبه احد الاطباء البيطريين بالمحافظة الى تلافى ما وقع منه من اخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز له ان يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور امام المجلس لسماع أقواله، وللطبيب البيطري الحق فى التظلم من هذا الاجراء امام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من اعلانه به ويكون قراره نهائياً .
مادة ٤٧ : تجرى التحقيقات بالنقابة او النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من: (١) وكيل مجلس النقابة (٢) عضو من النيابة الإدارية . (٣) سكرتير عام النقابة رئيساً عضواً عضواً	مادة ٤٧ : تجرى التحقيقات بالنقابة او النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من: (١) وكيل النقابة. (٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة . (٣) سكرتير عام النقابة الفرعية . رئيساً عضواً عضواً
مادة ٤٨ : تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من أحد أعضاء مجلس النقابة العامة رئيساً وعضو آخر يتم انتخابهما من قبل المجلس سنوياً من بين اعضائه وعضوية أحد نواب ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الصحة ، وترفع الدعوى امام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة العامة و يتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية .	مادة ٤٨ : تشكيل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين اعضائه واحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة وتكون رئاسه هذه الهيئة لاقدم العضوين قيماً ما لم يكن احدهما عضواً بهيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى امام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة او بقرار من مجلس النقابة والنيابة العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية.
مادة ٤٩ : يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية امام هيئة تأديب استئنافية يتم اختيارها من ضمن إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة بتشكيلها القضائي الكامل، ويتم تحديد تلك الدائرة كل عام قضائي وفقاً لما تقررته الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة وتبلغ النقابة العامة بذلك	مادة ٤٩ : يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية امام هيئة تأديب استئنافية تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة و عضوين يختار المجلس احدهما بين اعضائه ويختار ثانيهما الطبيب البيطرى المحال الى المحاكمة التأديبية من بين الاطباء البيطريين فاذا لم يعمل الطبيب البيطرى حقه فى الاختيار خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضز الثانى .
مادة ٥٠ : يعلن الطبيب البيطرى بالحضور امام هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة او التهم المنسوبة اليه.	مادة ٥٠ : يعلن الطبيب البيطرى بالحضور امام هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة او التهم المنسوبة اليه.
مادة ٥١ : يجوز للعضو المدعى عليه ان يحضر بنفسه او ان يوكل من يشاء من المحامين للدفاع عنه ، و للهيئة التأديبية ان تأمر بحضور المدعى عليه شخصياً.	مادة ٥١ : يجوز للعضو المدعى عليه ان يحضر بنفسه او ان يوكل من يشاء من اعضاء النقابة او المحامين للدفاع عنه. وللهيئة التأديبية ان تأمر بحضور المدعى عليه شخصياً.
مادة ٥٢ : يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول او حضر وامتنع عن اداء الشهادة او شهد زوراً امام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة.	مادة ٥٢ : يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول او حضر وامتنع عن اداء الشهادة او شهد زوراً امام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة.

مادة ٥٣ : تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال وطلبات الاتهام ودفاع الطبيب البيطرى او من يوكله للدفاع عنه ويجب ان يكون القرار مسبباً ويصدر في جلسة علنية ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف او باسقاط العضوية ذات اثر لى جميع الهيئات الرسمية الا بعد ان يصير القرار نهائياً و تبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة و وزير الصحة والجهات التى يعمل بها العضو وتسجيل فى سجلات لذلك.	مادة ٥٣ : تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال وطلبات الاتهام ودفاع الطبيب البيطرى او من يوكله للدفاع عنه ويجب ان يكون القرار مسبباً ويصدر في جلسة علنية ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف او باسقاط العضوية ذات اثر لى جميع الهيئات الرسمية الا بعد ان يصير القرار نهائياً و تبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة و وزير الصحة والجهات التى يعمل بها العضو وتسجيل فى سجلات لذلك.
مادة ٥٤ : تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر و تكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك و تحدد له جلسة لنظر تلك المعارضة خلال شهر كحد أقصى .	مادة ٥٤ : تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك.
مادة ٥٥ : يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ان يستأنف القرار امام هيئة التأديب الاستئنافية <u>خلال اربعون</u> يوماً من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غائباً .	مادة ٥٥ : يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ان يستأنف القرار امام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غائباً .
مادة ٥٦ : اذا حصل من اسقطت عضويته على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن فى القرار الصادر باسقاط عضويته بطريق التماس اعادة النظر امام هيئة التأديب الاستئنافية فاذا رفض طلبه جاز تجديده بعد مضى سنة بشرط ان يقدم ادلة غير الادلة السابق تقديمها .	مادة ٥٦ : اذا حصل من اسقطت عضويته على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن فى القرار الصادر باسقاط عضويته بطريق التماس اعادة النظر امام هيئة التأديب الاستئنافية فاذا رفض طلبه جاز تجديده بعد مضى سنة بشرط ان يقدم ادلة غير الادلة السابق تقديمها .
مادة ٥٧ : لمن صدر قرار تأديبي باسقاط عضويته ان يطلب <u>بعد مضى سنة</u> على الاقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا راي المجلس ان المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة اثر ما وقع منه جاز للمجلس ان يقرر اعادة العضوية اليه وفى هذه الحالة تحتسب اقدميته من تاريخ هذا القرار و يؤدى الطبيب البيطري رسم قيد قدره <u>الف جنيها</u> لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن امام الجهات القضائية المختصة.	مادة ٥٧ : لمن صدر قرار تأديبي باسقاط عضويته ان يطلب بعد مضى سنتين على الاقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا راي المجلس ان المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة اثر ما وقع منه جاز للمجلس ان يقرر اعادة العضوية اليه وفى هذه الحالة تحتسب اقدميته من تاريخ هذا القرار و يؤدى الطبيب البيطرى رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن امام الجهات القضائية المختصة.
مادة ٥٨ : لا تحول محاكمة العضو جنائياً من محاكمته تأديبياً بالنقابة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون .	مادة ٥٨ : لا تحول محاكمة العضو جنائياً او تأديبياً امام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السابع أحكام عامة وانتقالية حذف المادة بكاملها واستبدالها بالتالي : يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية إلى حين وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الباب السابع أحكام عامة وانتقالية مادة ٥٩ : يستمر المجلس الحالي لنقابة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها يصفة مؤقتة الى ان توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به.
تحذف	مادة ٦٠ : الأعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون بسجلات النقابة يقيدون طبقاً لاحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد وتعتبر اقدميتهم في النقابة من تاريخ قيدهم بسجلات وزارة الصحة .
مادة ٦١ : عضويه النقابة اجبارية على كل طبيب بيطرى يزاول مهنته وعلى اعضاء الجمعية العمومية ان يخطرُوا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين اعمالهم الحالية وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القانون أو تحرير أستمارة تحديث البيانات ورقيا أو إرسالها عبر الوسائل الالكترونية الحديثة وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة ان يطلبوا الى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج اسمائهم بسجلاتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .	مادة ٦١ : عضويه النقابة اجبارية على كل طبيب بيطرى يزاول مهنته وعلى اعضاء النقابة المشار اليهم في المادة ٦٠ من هذا القانون ان يخطرُوا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين اعمالهم الحالية وارقام قيدهم بالسجلات القديمة وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة ان يطلبوا الى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج اسمائهم بسجلاتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
يحظر مزاولة المهنة قبل القيد في الجدول العام بالنقابة، وحصول الطبيب البيطري على تصريح مزاولة المهنة وفقا لقانون مزاولة مهنة الطب البيطرى، وإلا يقع تحت المساءلة القانونية وفقاً للعقوبات المنصوص عليها بالقانون. مستحدثة - لا يجوز لوزارات الدولة و مصالحها و الهيئات و المؤسسات العامة والشركات و الافراد أن يستعين في وظائف الطبيب البيطري أو أن تعهد بالاعمال البيطرية الا إلى الأطباء البيطريين المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد بالنقابة مسوغاً للتعيين .	مادة ٦٢ : لا يجوز مزاولة المهنة بايه صورة من الصور الا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية ، كما ان استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٦٣: لمجلس النقابة ان يقر تفرغ عضو أو عضوين من بين اعضائه على ان يكون من بينهما السكرتير العام.
فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات او الشركات تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة اربع سنوات على الاكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم ويجوز اتباع نفس النظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٦٤: تؤول اموال نقابة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الى النقابة المنشأة بهذه القانون.

مادة ٦٥: يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

تلغى

يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ ولائحته الداخلية .

مستحدثة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية :
(أولا) انتحال لقب طبيب بيطري بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
(ثانيا) مباشرة عمل من اعمال الطب البيطري ممن ليس مقيدا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبى .
(ثالثا) قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام احد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال بيطرية أو إسناد أعمال بيطرية إليهم لا يجوز لهم مباشرتها طقا لأحكام هذا القانون
(رابعا) من تم شطب اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في ممارسة مهنة الطب البيطري أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكان الذي تمارس فيه المهنة ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم مرتين في صحيفتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٦٣: لمجلس النقابة العامة ان يقر تفرغ عدد من اعضائه على ان يكون تقرير أسمائهم من قبل مجلس النقابة العامة .
فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات او الشركات فيتم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة اربع سنوات على الاكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بها عضو المجلس ويجوز اتباع نفس النظام التفرغ بالنسبة لعدد من أعضاء النقابات الفرعية وتتحمل النقابة العامة أو النقابة الفرعية – كلا فيما يخص أعضائه - مرتبات المتفرغين ، على أن ينظم كامل هذا النظام و بنوده اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون

مستحدثة

يحق لعضو الجمعية العمومية الادلاء بالصوت الانتخابي لمن مر علي قيده بالجدول العام بالنقابة سنة كاملة على الأقل .

مستحدثة

تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة.

مستحدثة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الحجز على المعاشات والإعانات التي تقرر وفقاً لأحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير. كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة.